

رقم مرجعى:

التاريخ:

لجنة طعن : قطاع (١) - اللجنة (٢)

مقرها : ١٥ ش منصور - لاطو على - القاهرة

التليفون : ٠٢/٢٧٩٤٩٣٩١

رقم الطعن: ٢١٩٠ و ٢١٩١ لسنة ٢٠٢٢

○ ضريبة الدخل √

○ ضريبة القيمة المضافة

○ ضريبة الدمغة

إعلان بقرار لجنة الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

○ اسم الممول: شركه نيموس الهندسيه والتتميه الزراعيه

الكيان القانونى: شركه مساهمه مصريه

رقم الملف الضريبي: ٥/٧٥/١٩٨

رقم التسجيل الضريبي: ٢٠٠٠٣٢٦١٥

النشاط :

العنوان: ٢٦ ش شريف عماره الايموبيليا الدور الخامس القاهره

○ مأمورية ضرائب: الشركات المساهمه بالقاهره

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسته ٢٠٢٣/١١/١٢ م فى الطعن المشار إليه بعالیه

وذلك عن عام ١٩٩٩ وعام ٢٠١٠

وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق .

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،،،

رئيس اللجنة

.....

أمين سر اللجنة

.....

*يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها

حجية فى الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله .

*الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .

*يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار امام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

*لا يمنع الطعن فى القرار امام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيوائها .

وزارة المالية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان : ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٣.
المشكلة برئاسة الأستاذ المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / مصطفى كامل مصطفى الإنشاصي
الأستاذ / امنيه سيد محمود عبد الجواد
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز
وبأمانة سر السيد / مينا حسنى حبيب ابراهيم

{ صدر القرار التالى }

فى الطعن رقم / ٢١٩٠ و ٢١٩١ لسنة ٢٠٢٢
المقدم من الطاعن / شركه نيموس الهندسيه والتتميه الزراعيه
الكيان القانوني / شركه مساهمه مصريه
عنوان النشاط / ٢٦ ش شريف عماره الايموبيليا الدور الخامس القاهره
ضد / مأموريه ضرائب الشركات المساهمه بالقاهره
بشأن ضريبة / الاشخاص الاعتباريين
عن السنوات / ١٩٩٩ و ٢٠١٠
ملف رقم / ٥/٧٥/١٩٨
رقم التسجيل الضريبي / ٢٠٠٠٣٢٦١٥

{ الوقائع }

تتوصل وقائع النزاع المعروض حيثما يبين من الأوراق فى قيام المأمورية بمحاسبة الشركة الطاعنة عن سنه النزاع :
١٩٩٩ بموجب مذكره الفحص المعتمده بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ وعن سنه ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥
حيث انتهت المأموريه الى تحديد الوعاء الضريبي على النحو التالى :
* أولا سنه ١٩٩٩ :

* تم فحص الملف تقديريا عن سنه ١٩٩٨ وتم عمل لجنة داخلية وتم احواله البنود الغير متفق عليها الى لجنة الطعن
* الاقرار الضريبي عن سنه ١٩٩٩ :

البيان	١٩٩٩
مبيعات محاصيل فاكهه	٢٧٨٧٠٤٦
ايرادات استغلال نباتي	٤١٢٦٩٨

١٦٨٥٤٠٣	عمولات القسم الهندسى
١١٧٣٣٠٨	عائد استثمارات فى أوراق ماليه
٦٠٥٨٤٥٥	اجماى الايرادات
	يخصم :
٣٩٣٩١٢٥	تكلفه المبيعات
٦٠٥٣٠٩	مصروفات القسم الهندسى
١٥١٤٠٢١	مجل الربح
	يخصم :
٤٠٠٠٨٥	مرتبات وأجور
١٠٨٣٤	مصروفات بنكيه
٤٩١٩٤١	مصروفات عموميه واداريه
٦٦١٧٢	اهلاك أصول ثابتة
٢٤٣٧	استهلاك نفقات ايراديه مؤجله
٣١٣٧	مخصص مكافاه ترك خدمه
٣٤١٨	خسائر رأسماليه
٩٤٩	ديون معدومه
	يضاف :
١٧٦٦٠٠	فوائد دائنه
٢١٣٦٣	ايرادات أخرى
٨٨٤٨٨	فروق اعاده تقييم الأرصده بالعملات الأجنبية
٨٢١٤٩٩	صافى أرباح العام
	يضاف اليه :
٣١٣٧	المخصصات
	يخصم منه :
٨٨٤٨٨	فروق اعاده تقييم الأرصده بالعملات الاجنبيه
١٦٢٩٠٨	فوائد ودائع (الماده ١١٨ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)
١٠٥٥٩٧٧	٩٠ % من ايرادات الأوراق الماليه (الماده ١٢٠ - ٤ مكرر)
٤٨٢٧٣٧ -	صافى الربح الضريبي

* تعاملات الخصم والاضافه :

البيان	قيمه التعامل	قيمه الخصم
١٩٩٩	١٢٦٦٤٩٠	١٢٦٦٥

* أسس المحاسبه والتقدير :

* أولا وعاء شركات الأموال :

- زياده مبيعات محاصيل الفاكهه وايرادات الاستغلال الزراعى بنسبه ٥٠ % لعدم التحقق منها دفتريا ومستنديا مع اضافته تعاملات الخصم والاضافه واضافه الايرادات المستحقه من واقع أرصده المدينون بالميزانيه

- محاسبه الشركه بنسبه صافى ربح ٢٥ % من رقم الاعمال المعدل

- اضافته الفوائد الدائنه والايرادات الاخرى وفروق اعاده التقييم الى صافى الربح

- اضافته عمولات القسم الهندسى وعائد الاستثمارات فى الاوراق الماليه لصافى الربح وعدم اعتماد اى تكاليف لها

* ثانيا وعاء القيم المقوله :

اخضاع ٢٥ % من مصروفات القسم الهندسى والمرتببات والاجور والمصروفات العموميه لوعاء القيم المنفوله مقابل ما يخص أعضاء مجلس الاداره من تلك المصروفات

** وعليه تكون الاوعيه الضريبية كما يلي :

البيان	١٩٩٩
مبيعات محاصيل الفاكهه	٢٧٨٧٠٤٦
ايرادات الاستغلال النباتى	٤١٢٦٩٨
الاجمالى	٣١٩٩٧٤٤
* ١٥٠ %	
الايرادات المقدره	٤٧٩٩٦١٦
يضاف :	
تعاملات الخصم والاضافه	١٢٦٦٤٩٠
الايرادات المستحقه	٣٠٨٠٤
اجمالى رقم الاعمال المعدل	٦٠٩٦٩١٠
* نسبه صافى ربح ٢٥ %	
صافى الربح	١٥٢٤٢٢٨
يضاف اليه :	
الفوائد الدائنه	١٧٦٦٠٠
الايرادات الاخرى	٢١٣٦٣
فروق اعاده تقييم العملات الاجنبية	٨٨٤٨٨
عمولات القسم الهندسى	١٦٨٥٤٠٣
عائد الاستثمارات فى الاوراق الماليه	١١٧٣٣٠٨
وعاء شركات الاموال	٤٦٦٩٣٩٠
الضريبه المستحقه	١٨٦٧٧٥٦
رسم تنميه الموارد	٩٣٠٢٨

١٩٩٩	وعاء القيم المقولة
٦٠٥٣٠٩	مصروفات القسم الهندسى
٤٠٠٠٨٥	المرتبات والاجور
٤٩١٩٤١	المصروفات العموميه
١٤٩٧٣٣٥	الاجمالى
	* ٢٥ %
٣٧٤٣٣٤	وعاء القيم المنقوله
١١٩٧٨٧	الضريبه المستحقه
٧١٢٧	رسم تمنميه الموارد

* وتم الاخطار بنموذج ١٨ ضريبه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ واعترضت الشركه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ وتم الاخطار بنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ وطعنت الشركه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ وبموجب محضر اللجنه الداخليه بالمأموريه بتاريخ ٩/٨/٢٠٠٩ قررت اللجنه احواله الملف الى لجنه الطعن حيث صدرت قرارات لجنه الطعن بجلسه ٢٠١٣/٢/١٧ و ٢٠١٦/٢/١٤ و ٢٠٢٠/٥/٣١ باعاده الملف الى المأموريه للفحص الفعلى وبموجب مذكره الاحاله الى لجنه الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ قامت المأموريه باحواله الملف الى لجنه الطعن حيث ورد الملف إلى الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برقم وارد ٢١٢٢٦ وتم قيده بسجل طعون اللجنه تحت رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠٢٢

* ثانيا سنه ٢٠١٠ :

تتحصل وقائع النزاع المعروض حيثما يبين من الأوراق في قيام المأموريه بمحاسبه الشركه الطاعنه تقديريا عن سنه النزاع : ٢٠١٠ حيث انتهت المأموريه الى تحديد الوعاء الضريبي وذلك على النحو التالى :

٢٠١٠	البيان
٨٦٢٣٠٥٠٠١	ايرادات النشاط المعتمده
٤٣١١٥٢٥٠	ايرادات مقدره بنسبه ٥ %
١٥٠٩٩٤٩٣	مبيعات تصدير
١٥٨٩٥٣	مجمل ربح تعاملات الجمارك الوارده
٩٢٠٦٧٨٦٩٧	الاجمالى
٣٥٤٤٤٧١	بخصم : تكاليف نشاط معتمده بنسبه ٢٥ %
٩١٧١٣٤٢٢٦	مجمل الربح
٤٧٣٦٤١١	يضاف : الايرادات الاخرى
١١٩١٨٧	يخصم : مصروفات عموميه معتمده بنسبه ١٠ %
٩٢١٧٥١٤٥٠	وعاء الأشخاص الاعتباريه
١٨٤٣٥٠٢٩٠	الضريبه المستحقه

* وتم الاخطار بنموذج ١٩ ضريبه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ وقامت اللجنة الداخليه بالمأموريه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ باحاله الملف الى لجنة الطعن وصدر قرار لجنة الطعن بجلسه ٢٠١٦/١٢/١ باعاده الملف الى المأموريه للفحص الدفترى وبموجب مذكره الاحاله الى لجنة الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ قامت المأموريه باحاله الملف الى لجنة الطعن حيث ورد الملف إلى الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ برقم وارد ٢١٢٢٣ وتم قيده بسجل طعون اللجنة تحت رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وتحددت لنظر الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ عن عام ٢٠١٠ جلسه ٢٠٢٢/١٢/٤ حيث حضر الاستاذ / محمود احمد احمد محمود بصفته وكيلًا عن الشركه الطاعنه بالتوكيلات المثبته بمحضر الجلسه وطلب أجلا لتقديم ما يفيد التصالح ولذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسه ٢٠٢٢/٢/١٢ لتقديم ما يفيد انتهاء النزاع وكان للطاعن طعن اخر برقم ٢١٩١ لسنة ٢٠٢٢ عن عام ١٩٩٩ وتم ضمه الى الطعن المائل للارتباط وتبين وجود طلب اطلاع وتصوير مرفق بالملف بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ مقدم من الاستاذ / محمود احمد احمد محمود عن السنوات ٢٠١٠ و ١٩٩٩ و بجلسه ٢٠٢٣/٢/١٢ لم يحضر أحد وقررت اللجنة التأجيل لجلسه ٢٠٢٣/٤/٣٠ لاستكمال اجراءات التصالح وتم تداول الطعن بالجلسات و بجلسه ٢٠٢٣/٧/٩ حضر الاستاذ / محمود احمد احمد محمود بذات الصفه السابقه وقدم أصل اخطار بشأن طلب تسويه أوجه الخلاف عن عام ٢٠١٠ ومحضر اثبات حاله تسويه حاله أوجه النزاع وصوره طبق الأصل من محضر لجنة فض المنازعات موقع عليها من الممثل القانوني للشركه وقدم أيضا مذكره دفاع وحافظه مستندات عن عام ١٩٩٩ ولذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسه ٢٠٢٣/٨/٧ وتم مد أجل اصدار القرار لجلسه اليوم للمداوله حيث صدر القرار التالي :

(اللجنة)

بعد الاطلاع على اوراق الملف ومذكره الدفاع والمستندات المقدمه من الطاعن والمداوله قانونا فانه :

- من الناحية الشكلية : سبق قبول الطعن شكلا بقرارات لجان الطعن السابقه عن ذات سنوات النزاع
- ومن الناحية الموضوعية :

* أولا عام ٢٠١٠ :

وحيث يبين للجنة قيام الطاعن بتقديم صورته طبق الأصل من محضر اجتماع لجنة فض المنازعات بالمأموريه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ عن سنه ٢٠١٠ وكذلك نموذج رقم ٣/٦ طعن وكذلك نموذج رقم ٢/٦ طعن ومفاده أنه قد تم التوصل الى إتفاق نهائى مع الممول وذلك على النحو التالي :

٢٠١٠	البيان
٤٥٢٥٤٠٧	الوعاء الضريبي
٩٠٥٠٨١	الضريبه المستحقه

* وطبقا للمبدأ الذى أقره قضاء النقض من أن اتفاق مصلحه الضرائب والممول جائز قانونا ولا يجوز الرجوع عنه من الممول أو المصلحه ولكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز قانونا (نقض فى الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسه ١٩٩٦/١٢/١٦)

* وعليه وبإنزال ما تقدم فقد انحسم النزاع بين الطاعن ومصلحه الضرائب بالاتفاق الحاصل بين الطاعن وبين الماموريه وبالتالي لا يكون هناك نزاع منظور أمام باللجنه وعليه تقضى اللجنه باعاده أوراق الملف للماموريه لانتهااء النزاع صلحا

** ثانيا عام ١٩٩٩ : فإن طلبات الطاعن حسبما وردت بمذكره الدفاع تتمثل فى الاتى :

* فى ضوء الأسانيد والأدله والمستندات الموضحه بمذكره الدفاع تتمثل خلاصه طلبات الشركه الطاعنه فى الأتى :
أولا : اعتماد الايرادات والتكاليف والمصروفات فى الاقرار الضريبي لأن الشركه تمسك دفاتر ومستندات نص عليها القانون وتم تحديد الوعاء الضريبي من واقع قوائم ماليه تم اعدادها طبقا لمعايير المحاسبه المصريه ومتطلبات التشريع الضريبي

ثانيا : الغاء أيه زيادات على الايرادات وأيه استبعادات للتكاليف نتيجته التقدير الجزافى دون وجه حق ومراعاة وعاء الضريبه طبقا للاقرار الضريبي وحالات المثل المطبقه لتلك الشركه من نفس الماموريه عام ٢٠١٠ للتصالح الوارد بمذكره الدفاع ونطالب باعتماد الايرادات والمصروفات طبقا للاقرار الضريبي

ثالثا : اعتماد ايرادات مبيعات محاصيل الفاكهه وايراد الاستغلال النباتى بالكامل كما جاءت بالقوائم الماليه والاقرار دون أى زياده عشوائيه مبالغ فيها تستند الى الظن والتخمين المحذور قانونا طبقا لحالات المثل (التصالح عام ٢٠١٠ حيث تم الغاء أى زياده على الايرادات)

رابعا : الغاء اضافه الماموريه معاملات الخصم والاضافه بمبلغ ١٢٦٦٤٩٠ ج الى الوعاء الضريبي لازدواجيه فى فى اضافه ايلادات فى بند المبيعات تم تسجيلها أصلا بالدفاتر والقوائم الماليه

خامسا : الغاء احتساب بند الايرادات المستحقه لازدواجيته ومخالفته للمعايير والمبادئ المحاسبية

سادسا : الغاء تطبيق الماموريه نسبه صافى الربح الخياليه (٢٥ %) على اجمالى المبيعات للمبالغه الكبيره وعدم اتساق مع طبيعه النشاط وحالات المثل التى قضت فى عام ٢٠١٠ باعتماد نسبه صافى ربح ٣,٥ % للفاكهه

و ١٠ % للاستغلال النباتى و ٣٠ % على الايرادات الهندسيه

سابعا : اعتماد القسم الهندسى تحقيقا لمقابله المصروفات بالايرادات وتصحيح خطأ الماموريه القانونى فى عدم اعتمادها فى ضوء حاله المثل سنه ٢٠١٠ والتى أقرت باعتماد مصروفات القسم الهندسى ونطالب أيضا باعتماد مصروفات الأجور والمرتببات بمبلغ ٣٢٣٦٣٦ ج بالكامل واعتماد المصروفات الاداريه والعموميه مؤيده بمستندات بمبلغ ٢٠٨٧١٤ ج واعتماد التأمينات الاجتماعيه بمبلغ ١٤٨١ ج كما نطالب احتياطيا باعتماد نسبه ٣٠ % صافى ربح ايرادات القسم الهندسى طبقا للاتفاق المباشر مع الماموريه عام ٢٠١٠

ثامنا :نطالب الشركه أصليا باعتماد تكاليف النشاط سواء الفاكهه أو النباتات الطبيه لأنها مؤيده بمستندات واحتياطيا اعتماد نسبه صافى ربح ٣,٥ % للفاكهه و ١٠ % للنباتات طبقا لحاله المثل سنه ٢٠١٠

تاسعا : اعتماد المصروفات العموميه حيث أقرت اللجنه الداخليه عن السنوات ١٩٩٨/١٩٩٥ باعتماد تلك المصروفات لكونها مؤيده بمستندات خارجيه ونطالب بصفه احتياطيه باعتماد نفس نسب صافى الربح التى تم الموافقه عليها عن عام ٢٠١٠

عاشرا : ضروره اعفاء ٩٠ ٪ من الفوائد الدائنه بمبلغ ١٦٢٩٠٨ ج واعفاء ١٠٠ ٪ من عوائد استثمارات فى الاوراق الماليه بمبلغ ١٠٥٥٩٧٧ ج طبقا لنص ماده ١٢٠ فقره ٤ مكرر من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ووفقا لحاله المثل سنه ٢٠١٠

حادى عشر : تطالب الشركه بصفه أصليه بعدم وجود أى وعاء لضريبه القيم المنقوله لعدم تقاضى رئيس المجلس أو أى أحد من أعضاء المجلس لأيه مبالغ وعدم تقديم الماموريه أى دليل لتقاضى أى مبالغ ولجؤها للتقدير والتخمين بما يتعارض مع القانون واحتياطيا اعتماد ثلث مصاريف التليفون والسيارات والانتقالات

ثانى عشر : تطالب الشركه الطاعنه بتحديد الوعاء الضريبى فى ضوء نتيجته التصالح بين الشركه والماموريه عن عام ٢٠١٠ واعتباره أساسا عادلا للمحاسبه عام ١٩٩٩ لذات الشركه ولنفس الماموريه وتطبيقا لذلك يتم استخدام نفس الأسس فى تحديد وعاء الضريبه على النحو التالى :

- اعتماد ايرادات مبيعات الفاكهه بمبلغ ٢٧٨٧٠٤٦ ج
- اعتماد ايرادات مبيعات استغلال النباتات بمبلغ ٤١٢٦٩٨ ج
- الغاء اى اضافات سواء كانت معاملات خصم واضافه أو زياده تقديره جزافيه مستنده الى الظن والتخمين
- اعتماد نسبه ٣,٥ ٪ صافى ربح الفاكهه
- اعتماد نسبه صافى ربح ١٠ ٪ استغلال نباتات
- اعتماد نسبه صافى ربح للعمليات الهندسيه بنسبه ٣٠ ٪
- اعفاء الفوائد الدائنه بنسبه ٩٠ ٪ وعوائد أوراق ماليه مقيده بسوق الاوراق الماليه بنسبه ١٠٠ ٪
- الغاء وعاء القيم المنقوله والضريبه الجزافيه واقتصارها فقط على ٣/١ مصروفات التليفون والسيارات والسفر للخارج حيث ان وعاء القيم المنقوله يتعلق بالمبالغ التى حصل عليها أعضاء مجلس الاداره أو رئيسه ولم تثبت الماموريه بأى دليل أو مستند حصول أعضاء مجلس الاداره أو رئيسه على أى مبالغ وقامت اللجنة الداخليه بالماموريه فى السنوات ١٩٩٥/١٩٩٩ باخضاع ١٠ ٪ من تكلفه البنود التى تم اعتمادها بنسبه ٣/٢ وتم اخضاع ال ٣/١ للقيم المنقوله من بند (سفر للخارج - م.سيارات - تليفون وفاكس) وقد بلغت هذه المصروفات عام ١٩٩٩ :

البيان	١٩٩٩
تليفون وفاكس	٢٠٣٠٨
مصاريف سيارات القسم الهندسى	٥٦٥٢٩
انتقالات وسفر للخارج	٥٣٦٩٣

وقد ورد بمحضر الجمعيه العموميه عام ١٩٩٩ عدم توزيع اى ارباح او مكافآت او بدلات لاعضاء مجلس الاداره * وأرفق الدفاع حافظه مستندات تشتمل على الأتى :

- * محضر لجنة فض المنازعات بالماموريه عن عام ٢٠١٠ لذات الشركه كحاله مثل
- * قرارات أحكام محاكم بعدم الاعتراف بزياده الايرادات بناء على الظن والتخمين
- * خطاب معاملات الخصم والاضافه وحزمه فواتير
- * قيود اليوميه الخاصه بالايرادات المستحقه
- * تحليل ايرادات الفتكه والاستغلال النباتى والايرادات الاخرى وعينه من شهر ١٩٩٩/٩

* تحليل ايرادات ومصروفات القسم الهندسى عام ١٩٩٩

* صورته من مذكره فحص كسب العمل عن السنوات ١٩٩٥/١٩٩٩ موضح بها اعتماد أجور القسم الهندسى بمبلغ ٣٢٣٦٣٦ ج

* عقد بيع أشجار الفاكهه ومذكره فحص كسب العمل عن عام ١٩٩٩ واستماره ٢ تأمينات وحزمه مستندات لبنود التكاليف والمصروفات العموميه وتحليل المرتبات والمصاريف البنكيه والمصاريف العموميه وقيود الاهلاكات والاحتياطي والخسائر الرأسماليه

* حزمه مستندات عوائد الاستثمار فى الاوراق الماليه

* محضر الجمعيه العموميه عن عام ١٩٩٩

* محضر الجمعيه العموميه عن عام ١٩٩٨ بعدم توزيع ارباح او مكافآت او بدلات عن عام ١٩٩٩

* صور من قيود اليوميه العامه والجرد والقوائم الماليه عن عام ١٩٩٩

(وعن هذه الدفوع فاللجنة تنظرها على النحو التالى)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأموريه ودراسة اعتراض الدفاع تقرر اللجنة الآتي :

** سنه ١٩٩٩

وحيث تلمس اللجنة ثمة مبالغه من جانب الماموريه فى أسس فحصها لذلك تقرر اللجنة حسما للنزاع تعديل أسس

الفحص طبقا لحالات المثل من قرارات لجان الطعن وذلك على النحو التالى :

- اعتماد مبيعات الاقرار أو اقرارات ضريبه المبيعات أو تعاملات الخصم والاضافه أيهما أكبر

- اعتماد الايرادات الاخرى والفوائد الدائنه وعمولات القسم الهندسى وعائد استثمارات فى اوراق ماليه وفروق اعاده

التقييم كما وردت بقائمه الدخل والاقرار الضريبى وبدون اى زياده

- الغاء معاملات الخصم والاضافه والايرادات المستحقه منعا من الازدواج فى المحاسبه ولان رقم الاعمال يجب هذه

التعاملات ولان الضريبه لا تبني على الظن والتخمين

** وبناء عليه يكون رقم الأعمال المعتمد طبقا لقرار اللجنة كالتالى :

البيان	١٩٩٩
مبيعات محاصيل الفاكهه	٢٧٨٧٠٤٦
ايرادات الاستغلال النباتى	٤١٢٦٩٨
عمولات القسم الهندسى	١٦٨٥٤٠٣
الفوائد الدائنه	١٧٦٦٠٠
عائد استثمارات فى اوراق ماليه	١١٧٣٣٠٨
الايرادات الاخرى	٢١٣٦٣
فروق اعاده تقييم العملات الاجنبيه	٨٨٤٨٨
الاجمالى	٦٣٤٤٩٠٦

****** وحيث ينحصر مقطع النزاع المائل في أن الضريبة محل الطعن لم يتم ربطها بصفة نهائية
****** وحيث انه قد صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وطبقا لأحكام المادة الثالثة التي تنص علي:

تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقا لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمه الضرائب التي وردت في القرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات وذلك دون الاخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيا وفقا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار اليه .

ومن حيث انه وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع ألزم كل ممول ان يقدم الي مأمورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة . ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة على هذه المنشآت والشركات وبالصواب المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه , اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصودة منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي تم تحديد الضريبة طبقا لهذه المواد كالتالي :

حجم الأعمال (إيرادات أو مبيعات المشروع)	الضريبة المستحقة سنويا طبقا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥ % من حجم الأعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥ % من حجم الأعمال
من ٣ مليون الى ١٠ مليون جنيه	١ % من حجم الأعمال

* ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان حجم اعمال الشركة الطاعنه خلال سنه النزاع أقل من عشره ملايين جنيه وان الضريبة المستحقة عليها غير نهائيه حتى تاريخ العمل بالماده الثالثه من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم فانها تكون من المخاطبين بأحكام الماده الثالثه أنفه البيان ويتعين ان يكون ربط الضريبة عليها طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

** وتأسيسا على ما تقدم وحيث انتهت اللجنة الي تحديد رقم الاعمال المتخذ اساسا لربط الضريبة وفقا لاحكام الماده الثالثه المشار اليها وينطبق عليها تحديد الضريبة وفقا للماده (٩٣ او ٩٤ حسب الحالة) وعليه تكون الضريبة على النحو التالي :-

البيان	١٩٩٩
رقم الأعمال المعتمد	٦٣٤٤٩٠٦
سعر الضريبة	١ %
الضريبة المستحقة	٦٣٤٤٩
ضريبة الاقرار	٠

** وعاء القيم المنقول له :

بعد الاطلاع على مذكره الفحص ومذكره الدفاع تقرر اللجنة حسما للنزاع وطبقا لحالات المثل من قرارات لجان الطعن فى هذا الشأن وطبقا لقضاء اللجنة اخضاع نسبه ١٠ % من كلا من البنود (سفر للخارج - م.سيارات - تليفون وفاكس) وذلك على النحو التالى :

البيان	قيمه البند	نسبه ال ١٠ %
تليفون وفاكس	٢٠٣٠٨	٢٠٣١
مصاريف سيارات القسم الهندسى	٥٦٥٢٩	٥٦٥٣
انتقالات وسفر للخارج	٥٣٦٩٣	٥٣٦٩
الاجمالى		١٣٠٥٣
الضريبة المستحقة		٤١٧٧

" و لهذه الأسباب "

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا
و فى الموضوع :

** عام ٢٠١٠ : إعاده أوراق الملف للمأموريه لإنهاء النزاع صلحا على النحو الوارد بالأسباب والحيثيات بالقرار
وعلى الماموريه تنفيذ هذا القرار
** عام ١٩٩٩ :

تحديد الضريبه المستحقه للشركه الطاعنه عن وعاء شركات الاموال طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار وذلك على
النحو التالى :

١٩٩٩ : ٦٣٤٤٩ ج (فقط ثلاثه وستون ألف وأربعمائه وتسعه وأربعون جنيها لاغير)

وبالنسبه لوعاء القيم المنقوله تحديد الوعاء الضريبى على النحو التالى :

١٩٩٩ : ١٣٠٥٣ ج (فقط ثلاثه عشر ألفا وثلاثه وخمسون جنيها لاغير)

* مع أحقيه الماموريه فى تطبيق أحكام مواد القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩
ضرائب متى توافرت شروطها .

* وعلى الماموريه تنفيذ هذا القرار .

* وعلى قلم كتاب اللجنة اخطار طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين

نائب رئيس مجلس الدوله